



ورقة شارحة | الحق في التعليم

أغسطس 2012

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية منظمة حقوقية مستقلة تعمل منذ عام 2002 على تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية في مصر، وذلك من خلال أنشطة البحث والدعوة والتقاضي في مجالات الحريات المدنية، والعدالة الاقتصادية والاجتماعية، والديمقراطية والحقوق السياسية، والعدالة الجنائية.

الحق في التعليم

ورقة شارحة

وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية – المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

أغسطس 2011

www.eipr.org

محتوى المطبوعة منشور برخصة المشاع الإبداعي

المنسوبة للمصدر – لغير الأغراض الربحية، الإصدار 3.0 غير المؤطنة

<http://creativecommons.org/licenses/by-nc/3.0>



الحق في التعليم في دستور ما بعد الثورة - ملخص تنفيذي

إن التردّي الذي يعانيه التعليم العام في مصر له جذور متعددة، بعضها هيكلي تنظيمي، وبعضها تمويلي، وبعضها مهني ومعرفي. ويضاف لهذه الأسباب جذور دستورية هي المسئولة عن ضعف تكريس الحق في التعليم. ولا جدال أن المواد التي حوتها الدساتير السابقة تقف مسئولة - ولو جزئياً عن هذا الأداء الضعيف لمنظومة التعليم وعدم وفائها بحق المواطن في التمتع بالتعليم وتحصيل المعرفة بصورة فعالة.

وإضافة إلى ضعف الأطر الدستورية والتشريعية، فإن محاولات الإصلاح التي جرت في العقود الماضية قد باءت بالفشل نتيجة لاعتبارات سياسية واجتماعية يأتي على رأسها سلطوية العملية التعليمية ومركزيتها المفرطة، خاصة في ظل عدم تمثيل البرلمانات السابقة للمواطنين تمثيلاً حقيقياً.

كذلك دأب النظام السابق - مع غياب أية رؤية جدية لمستقبل التعليم في مصر - علي إبعاد "الحق في التعليم" أن يتبوأ مكانه في أجندة الإصلاح والتنمية. ولم تشهد ساحة الجدل العام أي حوار مجتمعي حقيقي وديمقراطي حوله. وانحصرت النقاشات في مداولات داخل الجهاز البيروقراطي، وخطاب فني الطابع حول مشكلات التعليم يهيمن عليه دائرة ضيقة من الخبراء بخطابهم الذي يستعصى على فهم عامة المواطنين ويستبعد الأطراف الأساسية من طلاب وأولياء أمور وحتى المعلمين - وهي الأطراف المعنية مباشرة بظروف منظومة التعليم والمتأثرة فعلياً بتدهور مستواه - من المداولة حول كيفية صون هذا الحق وتنميته.

واليوم ونحن بصدد تحول تاريخي تعاد فيه صياغة أسس الدولة، وإطارها الدستوري، تسنح لنا الفرصة لوضع ضمانات أكثر وضوحاً للحق في التعليم بما يكفل تطوير العملية التعليمية، وتوسيع نطاق الوصول للفرص التعليمية المتمتعة بالجودة، بغض النظر عن تعاقب الإدارات والحكومات وتحول الظروف الدولية والإقليمية وتغير السياسات والأولويات.

أن التعليم في الدستور القادم بعد الثورة ينبغي أن يظل حقاً راسخاً وثابتاً، وأن تخلق الحماية الدستورية له عبر مواد واضحة وصريحة.. حماية تجعل من الدولة وبصورة فعلية وفعالة الجهة الأساسية المسؤولة عن احترام وحماية وإنفاذ الحق في التعليم لشتى المواطنين. وفي الوقت نفسه توسع نطاق المسؤولية عن الحق، بحيث لا نتورط في حالة من الاعتمادية المفرطة على جهاز الدولة على نحو يعيد للوجود ميولاً أبوية تسلطية .

التحدي الراهن أمام الجمعية التأسيسية والمعنيين بالحق في التعليم هو صك مواد واضحة تضمن بحسم ألا تتخاذل الدولة أو تتهرب من الوفاء بالتزاماتها إزاء حق المواطنين في التعليم، وتؤمن هذه الصياغات - في الوقت نفسه - مساحة حركة كافية ومرنة لقوى المجتمع لدعم الحق في التعليم، وتدفع السلطة التشريعية لتكييف الإطار القانوني للتعليم بما يعكس هذا التوجه، ويلزم السلطة التنفيذية بتطوير نظمها واستيعاب الاحتياجات المجتمعية والتطورات في مجال التعليم.

تأمل هذه المذكرة أن تتبهِ لضرورة تحديث مواد الحق في التعليم في دستور الثورة، علي نحو لا يعيد تضمين المواد السابقة في دستور 1971 بنصها، إذ لم تعد مستوعبة لمجمل ضمانات الحق في التعليم، ولا تعكس الطموحات الراهنة للشعب المصري. تلك المواد قاصرة في مضمونها وفي صياغاتها بما يخص جوهر وروح مبادئ الحق في التعليم، وسنحاول في هذه المذكرة أن نطرح الموضح لأبعاد هذا القصور، ولعل أبرز ملمحين له هو عدم إجمال المواد في دستور 1971 للمحاور الأساسية للحق في التعليم، هذا علاوة علي عدم وضوحها في رسم مسؤوليات والتزامات الدولة.

ونرجوا أن يطالع القارئون على أمر الدستور الجديد من السادة أعضاء الجمعية التأسيسية المبادئ التالية للحق في التعليم والتي نرى أن من شأن الوعي بها الوصول لمواد دستورية فعالة:

١. نظراً لطبيعة النصوص القانونية ينبغي أن تتسم المواد الدستورية المتعلقة بالحق في التعليم بأعلى قدر ممكن من الوضوح والتفصيل. إذ أن إيهام الصياغة وعدم تحديد طبيعة ومحتوى الحق من شأنه فتح الباب لتتصل الحكومات من مسؤولياتها والتزاماتها. ومن المهم أيضاً تحديد آليات للمحاسبة والمساءلة.

٢. يجب أن تتضمن المواد الدستورية حول الحق في التعليم المحاور الأربعة التالية:

١. الإتاحة: يجب أن تتوفر المؤسسات التعليمية لتضمن فرص تعليم لكل مستحق، وأن تتوفر البرامج التعليمية وما يقتضيه وجودها من توفير المعلمين المؤهلين والإمكانات المادية وكذلك وسائل وأدوات التعليم.

ب. إمكانية الالتحاق: يجب ألا تشكل الظروف الاقتصادية أو الجغرافية أو الانتماء لفئة اجتماعية أو عمرية أو دينية أو لغوية أسباباً للحرمان من الحق في التعليم، وألا تكون عائقاً أمام الالتحاق بالمؤسسات التعليمية. الأمر الذي يعني إيجاد ضرورات الحماية من أي عناصر قد تؤدي إلى تمييز في الخدمة. وتعتبر الدروس الخصوصية مثال لتلك الظواهر المعيقة للحق.

ج. إمكانية القبول: يجب أن يكون التعليم متلائماً مع قيم وثقافة ومعتقدات المجتمع، وموفياً باحتياجات الطلاب والمجتمعات التي تخدمها مؤسسات وبرامج التعليم. وأن لا ينتهك حق أي من المشاركين في العملية التعليمية، وعلى رأسهم الطلاب والمعلمين.

د. قابلية التكيف: يجب أن تكون برامج وأنظمة التعليم مرنة ومتنوعة حتى تتناسب مختلف أوضاع الطلاب بمن فيهم من الطلاب والتلاميذ العاملين واطفال الشوارع والمسجونين وغير المقيدين.

٣. يجب أن تحافظ المواد الدستورية المتعلقة بالحق في التعليم على حقوق المعلمين بما في ذلك تمتعهم بأجور عادلة وتنمية مهنية مهارية مناسبة، علاوة على الأمان والترقي الوظيفي.

نقدم أدناه مجموعة المواد التالية كنموذج لما سبق ونأمل أن تساهم في فتح نقاش حول دور الدستور القادم في الحفاظ على الحق في التعليم لكل المصريين.

١. تكفل الدولة تعليمًا ذا جودة لكافة المواطنين مجانًا حتى الصف الثانوي أو ما المرحلة التي ينص عليها القانون، ويشمل هذا محور الأمية وتعليم الكبار. ويعرف التعليم ذو الجودة بأنه التعليم الذي يمكن الفرد من المشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية للبلاد.

٢. تضمن الدولة عدم حرمان أي مواطن من الحصول على الحق في التعليم ذي الجودة أو تحمله لأعباء مالية غير مستحقة بسبب السن أو الدين أو العرق أو النوع أو الظرف الاقتصادي أو الاجتماعي أو الجغرافي أو نتيجة لأي إعاقة بدنية أو عقلية أو نفسية.

٣. تكفل الدولة بناء وصيانة المدارس وغيرها من المرافق التعليمية اللازمة لضمان نفاذ كافة المواطنين لنظم التعليم، كما تكفل الدولة تدريب المدرسين وتوفير الأجر المناسب والتنمية المهنية لهم، وتكفل لهم الحق في التنظيم الحر.

انقضى ما يزيد عن العام منذ اندلاع ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011. والتي مثلت إحدى اللحظات الأكثر تعبيراً عن توق المصريين لحقوقهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والتي أوجدها الشعار العبقري الذي رفعه الثوار: الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية.

ومخطئ من يظن أن ثورة يناير قد استهدفت فحسب إعادة صياغة النظام السياسي وتعديل أسلوب توزيع الحقوق السياسية. فالثابت أن الثائرين قد تنادوا لإحداث تغيير حقيقي وجذري في السياسات الاقتصادية، وطالبوا بتجاوز نموذج التنمية الذي تبناه عصر مبارك، وثبت إفلاسه وعجزه عن توفير انتقاله نوعية في حياة الغالبية العظمى من المصريين.

كرس هذا النموذج طيلة عقود أسباب إهدار حقوق الأجيال الشابة، خصوصاً حقهم الأصيل في الحصول على تعليم جيد، واكتساب تدريب مهاري يؤهلهم للانخراط في سوق العمل وتقلد وظائف لائقة ذات أجر مناسب.

ووقع المجتمع المصري في غالبيته فريسة لحلقة جهنمية مفرغة من غياب التنمية الإنسانية. وتدهور التعليم في مراحله المختلفة، وصار لا يفضي نمو اقتصادي، وأصبحت القدرة علي خلق الوظائف ذات العائد الجيد محدودة. وهو ما ينتج بذاته. مزيد من التدهور الاقتصادي، فتقلص علي أثره القدرة علي تخصيص موارد واستثمارات عامة يمكنها إحداث نقلة في التعليم. وهكذا تدور العجلة الخبيثة نحو مزيد من الترددي المعيشي.

بيد أن القضية- كما أظهرت الثورة بجلاء- لم تكن مقتصرة بحال على جوانب اقتصادية تحت مسمى التنمية. بل حظيت ببعد حقوقي يتصل بكون التعليم حقاً أساسياً يضمنه الدستور، وتكفله التزامات مصر الدولية. ومن ثم اعتبر غياب التعليم الجيد انتهاكاً للحق، قبل أن يكون مجرد إثبات لفشل النظام السابق اقتصادياً واجتماعياً.

إيماناً بأن الحق في التعليم في قلب الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، نطرح في هذه الورقة مجموعة مواد دستورية نرى أن تبنيها يكرس الحق في التعليم في دستور مصر القادم، وتعبّر عن بعض آمال التحول الاقتصادي والاجتماعي التي يتوق لها المصريون¹.

ونبدأ بعرض نقدي للمواد ذات الصلة بالحق في التعليم في الدستور الملغي الصادر في 1971 ونبين كيف أن الصياغات الموجودة فيه كانت قاصرة عن ضمان الحق في التعليم. وأنها أسهمت جزئياً في انتهاك حق الكثرة من المصريين في تحصيل تعليم معتبر طيلة عقود.

ثم تنتقل الورقة لمناقشة ماهية الحق في التعليم، وبيان الالتزامات الدولية المترتبة على مصر في هذا الصدد، وكذا المبادئ الحاكمة للحق في التعليم، وتختتم المذكرة باقتراح عدد من المواد كما سبقت الإشارة.

الحق في التعليم في دستور 1971

تعود نشأة التعليم النظامي العام في مصر إلى النصف الأول من القرن التاسع عشر. وقد كان الهدف الأولي منه في عهد محمد علي هو تدريب وإعداد المصريين-أو بعض منهم- لتولي مناصب إدارية في مؤسسات الحكومة بما يكفل تحويل البلاد إلى دولة قومية حديثة.

¹ شارك في إعداد هذه الورقة نخبة من المعنيين بإصلاح التعليم في مصر، والناشطين في مجال حقوق الإنسان. ومنظمات المجتمع المدني والشخصيات المستقلة ذات الصلة بهذا الملف. وحملت خلاصة خبرتهم الطويلة في مجال تكريس حق المصريين في التعليم.

وهكذا ظل التعليم مدفوعاً برغبة الحاكم في الحصول على موظفين، لجهازه البيروقراطي. وبالتالي لم يكن منطلق التعليم هو أساس حقوقي أو قانوني. جاء الاعتراف بالتعليم كحق للمصريين مع بداية القرن العشرين. حيث نص دستور 1923 الذي صدر في أعقاب ثورة 1919، على الحق في التعليم. ومنذ ذلك الحين أصبح التعليم محورياً للجدل الدائر حول التنمية والعدالة الاجتماعية في السنوات التي تلت.

ومع التوسع الكبير في إتاحة التعليم الحكومي المجاني من التعليم الأساسي حتى الجامعة في الخمسينيات من القرن الماضي في سني حكم الرئيس الأسبق جمال عبد الناصر (1954-1970)، بات التعليم -بوصفه خدمة عامة تكفلها الدولة- محورياً أساسياً لبناء هوية وطنية مصرية.

وبقدر ما كان الإنجاز الأول للتعليم الحكومي هو إتاحة قدر من الحراك الاجتماعي، وكذلك بناء تصورات متجانسة مشتركة عن الهوية الوطنية المصرية، لم يترجم التوسع الكبير في التعليم في صورة تنمية ملموسة سواء صناعياً أو علمياً. كما لم ينعكس على مشاركة المواطنين الفعالة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية للبلاد.

وفي هذا السياق كان الاهتمام من قبل الدولة عادة ما ينصب على تقديم الخدمات التعليمية من خلال التوسع في بناء المدارس وتوفير الكتب المدرسية والمعلمين ولم تثر قضية الجودة إلا في مطلع التسعينيات. وهو ما انعكس على الخطة الإستراتيجية لتطوير التعليم قبل الجامعي، والتي استندت إلى ثلاثة محاور، هي: الإتاحة والجودة ونظم حوكمة التعليم. وهي سابقة أظهرت اكتساب جودة التعليم لأولوية على المستوى القومي. هذا بجانب إتاحة الخدمات المدرسية.

كما ثارت - في السنوات القليلة الأخيرة - قضية أخرى وهي فعالية نظم الحوكمة أو الحكم الرشيد في مجال التعليم.

الحق في التعليم والالتزامات الدولية علي مصر

وقعت مصر على عدد من الاتفاقات والمعاهدات الدولية، التي ترتب عليها التزامات عديدة، في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك التعليم. وضمن هذه الاتفاقات العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمعاهدة الدولية لإنهاء كافة صور التفرقة العنصرية. وكذلك المعاهدة الدولية للقضاء على كافة صور التمييز ضد المرأة، والمعاهدة الدولية لحقوق الطفل. ويضاف إلى ذلك، المعاهدة الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم، والمعاهدة الدولية لحقوق ذوي الإعاقات.

وطبقا لنظام مصر الدستوري فإن هذه المعاهدات والاتفاقات تعد فور مصادقة البرلمان عليها جزءا لا يتجزأ من نظام البلاد التشريعي فتتمتع بالإلزامية، وتتطابق معها القوانين والتشريعات المحلية. والحق فإن الالتزامات الدولية في مجال الحق في التعليم لا تلعب دورا محوريا فحسب في مسائل التشريع المشار إليها بل تمتد أهميتها كذلك إلى تقديم المفاهيم الأساسية القادرة ذات القيمة التوجيهية، والتي تمكن المجتمع المدني وخبراء التعليم والأطراف ذات المصلحة بعملية التعليم من أولياء الأمور والمعلمين والبرلمانيين وصانعي القرار من تناول القوانين والسياسات الحاكمة للحق في التعليم بما يخدم حاجات ومصالح الأفراد والمجموعات بل والمجتمع ككل.

يقدم التعليق رقم 13 على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية تعريفا مجملا للحق في التعليم يصل بين التعليم كونه حقا أساسيا ثابتا وراسخا من حقوق الإنسان، وكونه أداة جوهرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وينص البند الأول من التعليق المذكور على "الحق في التعليم في حد ذاته حق من حقوق الإنسان، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. والتعليم، بوصفه حقاً تمكينياً، وهو الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمشين اقتصادياً واجتماعياً أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة مشاركة كاملة في مجتمعاتهم. وللتعليم دور حيوي في تمكين المرأة، وحماية الأطفال من العمل الاستغلالي الذي ينطوي على مخاطر، وكذلك من الاستغلال الجنسي، وفي تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، وحماية البيئة، والحد من نمو السكان. ويُعترف بالتعليم بشكل متزايد بوصفه واحداً من أفضل الاستثمارات المالية التي يمكن للدول أن تستثمرها. ولكن أهمية التعليم ليست أهمية عملية وحسب، فالعقل المتقف والمستنير والنشط القادر على أن ينطلق بحرية وإلى أبعد الحدود هو عقل ينعم بمسرّات الوجود ونعمه.

وليس بخاف على أحد أن دستور 1971 الملغى قد اشتمل على مواد تتعلق بالحق في التعليم بشكل مباشر وغير مباشر، إلا أنه قد بقي عاجزاً عن تقديم الضمانات والالتزامات الكافية على الدولة التي تكفل وفاءها بمقتضيات الحق في التعليم وحفظه وحمايته.. ولا شك أن غياب مثل هذه الضمانات الفاعلة قد أسهم - ولو جزئياً - في تراكم المشكلات التي تحيط بالتعليم في مصر اليوم .

ونستعرض فيما يلي تلك المواد ذات الصلة بالحق في التعليم والواردة في دستور 1971 الملغى:

المادة الثامنة: تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين

تسري هذه المادة الجامعة العامة على مختلف الحقوق الثابتة للمواطنين، ولاسيما التعليم. ويعني تكافؤ الفرص في مجال التعليم، أن يكون التعليم على درجة مقبولة ومرضية من الجودة، وأن يكون

متاحا لكافة المواطنين جميعهم بغض النظر عن قدراتهم الاقتصادية والجسمانية والعقلية أو الموقع الجغرافي أو الطرف الاجتماعي. وذلك على نحو يتقاطع مع مبدأين رئيسيين للحق في التعليم وهما الإتاحة access أو ما يسمى أيضا بإمكانية الالتحاق، وإمكانية التكيف adaptability أي ملائمة خدمات التعليم للظروف المختلفة التي تواجه المواطنين. بيد أن المادة أعلاه يشوبها نقص إذ كان حري بها أن تنص صراحة وتفصيلا على تكافؤ الفرص في الحصول على التعليم ذي الجودة، وبذا تؤكد على محتوى ومضمون الحق في التعليم في مواجهة العوامل التي تؤدي عادة في نهاية المطاف إلى استبعاد وتهميش غالبية المواطنين، وتفريغ مفهوم تكافؤ الفرص من مضمونه بالسماح بتقديم تعليم ضعيف المستوى والجودة بما لذلك من تبعات على مستقبل هؤلاء ومستويات معيشتهم وفرص حصولهم على عمل لائق ومشاركاتهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

المادة العاشرة: تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم

ليس بخاف على القارئ أن هذه المادة المذكورة تعاني من قصور وضعف شديدين حيث إنها لا توضح السبل والأدوات التي من خلالها ستضطلع الدولة بـ"رعاية" الطفولة والشبيبة، ولا الآلية التي من خلالها يمكن تعريف ما تسميه المادة بـ"الظروف المناسبة"، وكيفية الوصول إليها. وبما إن التعهد الخاص بتنمية الملكات يتقاطع مع الهدف المضمن للتعليم بشكل عام فإنه من الأفضل أن يرد هذا التعهد بشكل صريح وفي نص مستقل يخص الوفاء بالحق في التعليم وحمايته.

المادة الثامنة عشرة: التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.

تتناول هذه المادة الحق في التعليم بشكل مباشر ويتجلى المثلث الرئيسي فيها بمساواتها بين الحق والخدمة فيما يتعلق بالتعليم، ولعله كان من الأحرى أن يأتي النص الدستوري ليعلن صراحة كفالة الدولة للحق العام في التعليم، وذلك على غرار الكثير من الدساتير التقدمية.

فعلى سبيل المثال ورد في المادة رقم 77 من الدستور البوليفي (لسنة 2008) أن التعليم وظيفة عليا، وأن المسؤولية المالية الأولى لأدائها تقع على كاهل الدولة على نحو يلزمها بشكل قطعي بدعم التعليم وضمانه وإدارته، وكذا المادة 205 من الدستور البرازيلي والتي تنص على أن التعليم، والذي هو حق للجميع وواجب الدولة والعائلة، يجب أن تتم تنميته وتشجيعه بالتعاون مع المجتمع، وذلك بهدف بلوغ التنمية الكاملة لتحضير الفرد لممارسة حقوق المواطنة والحصول على المؤهلات اللازمة للعمل. ولا يختلف الوضع كثيرا في دستور كوريا الجنوبية (المادة 31)، والتي تقيد بأن الحق للتعليم مكفول بالتساوي لكافة المواطنين طبقا لقدراتهم. وفي دستور فنلندا نجد أن المادة الثانية من القسم السادس عشر تنص على أنه لكل واحد الحق في التعليم الأساسي المجاني وغير الخاضع لأي تكلفة. وأخيرا وليس آخرا فإن المادة "ف" من القسم 28 من دستور جمهورية جنوب إفريقيا التالي على سقوط نظام الفصل العنصري يقول بأنه على السلطات العامة أن تضمن الفرصة المتساوية لكل شخص كي يحصل على الخدمات التعليمية بما يتوافق وقدراته وحاجاته الخاصة، وكذا الحصول على فرصة تنمية نفسه دون أن يعيقه في ذلك عائق اقتصادي.

إن الهدف من النص على إلزامية التعليم هو حماية المواطن من أن يحرم من حصوله على التعليم نتيجة لأي عائق اجتماعي أو اقتصادي. وقد يكون اقتران الحق في التعليم بالإلزامية الحكومية مثارا للضرر في الوقت ذاته إذا كان التعليم المقدم عبر المدارس الحكومية غير مناسب ولا فعال أو ضعيف المستوى أو قد يكون ربما مؤذيا للتلاميذ (كما ثبت في بعض حالات الإيذاء البدني التي تعرض لها تلاميذ). باعتبارها نماذج صارخة. ومن هنا ينبغي الفصل بين إلزامية التعليم كسبيل لضمان الحق في التعلم، وإلزامية التعليم من خلال المدارس فحسب فهذان أمران مختلفان كما سبق الذكر، وينبغي للمجتمع ككل، وللدولة خصوصا، أن يضمن أن يتلقى الطفل التعليم المناسب من خلال المدرسة أو من خلال أية وسائل أخرى تفي بالغرض، وبهذا يتم بيان الفارق القائم بين التعليم كمفهوم أشد شمولاً وعموماً من ناحية التعليم النظامي كمجرد وسيلة ضمن وسائل عديدة للتعليم من ناحية أخرى. وعلى كل فإن الفصل بين المفهومين وما يترتب عليه من إعادة توجيه للموارد والأولويات أمر صعب وشائك ولن يحسم إلا من خلال حوار مجتمعي وتفاوض مفتوح بين شتى مكونات المجتمع والأطراف ذات الصلة والمصلحة مع عملية التعليم.

وينسحب الضعف نفسه على حديث المادة (18) عن الربط بين التعليم وبين حاجات المجتمع والإنتاج إذ بينما تهدف إلى ضمان الربط بين جودة التعليم وفعاليته باكتساب المهارات والملكات التي يتطلبها المجتمع، فإنها تعاني غموضاً في الصياغة بالحديث عن "بما يحقق الربط"، وهي صياغة غير ملزمة لصانع القرار، ولا تتيح للمواطنين مساءلة الدولة ومحاسبتها على عدم الوفاء بهذا الهدف من وراء التعليم.

وقد عالج الدستور البرازيلي هذه المسألة في المادة 205 التي سبقت الإشارة إليها والتي اعتبرت أن الحق في التعليم واجب على الدولة والأسرة، وأن تشجيعه وتنميته مرتبطان بالتعاون مع المجتمع، ونصت على أن الهدف من التعليم هو تحضير الفرد لممارسة حقوق المواطنة كاملة وكذا الحصول على المؤهلات المناسبة للعمل، بل ويمد الدستور البرازيلي في مادته رقم 227 (الفقرة الثالثة) الحق في التعليم الأساسي للعمال البالغين. وفي السبيل نفسه، ينص الدستور البوليفي في المادة 82 على أن الدولة ستدعم حق الطلاب للنفاز إلى المستويات المختلفة من التعليم مع إعطاء الأولوية للطلاب ذوي الإمكانات الاقتصادية الضعيفة، ويأتي دعم الدولة في شكل توفير الموارد الاقتصادية وإدارة برامج توفر الغذاء والكساء والمواصلات والأدوات المدرسية، وهو تفصيل محمود للواجبات التي تقع على عاتق الدولة حتى يصبح الحق في التعليم للفقراء ذا معنى ومضمون.

ويقدم دستور جنوب إفريقيا في القسم رقم 28 ضمانات لحق الأطفال في التعليم بشكل تفصيلي وصريح ففي الفقرة "ف" يضمن الدستور ألا يضطر أو يسمح للأطفال بالعمل أو أداء الخدمات التي تعتبر إما غير مناسبة لشخص في سن الطفولة أو تمثل خطراً على سلامة الطفل وتعليمه وصحته البدنية والنفسية والعقلية ونموه الاجتماعي والأخلاقي.

المادة العشرون: التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة

ورغم ذلك فإن التعليم يظل قاصراً عن بلوغ الهدف من ورائه كما أثبتت التجربة إذ أنه كان من الأحرى النص لا فحسب على مجانية التعليم في المؤسسات الحكومية بل النص كذلك على نفاذ كافة المواطنين جميعهم لهذه المؤسسات، وأن التعليم سيكون في متناول يدهم وأنه لن يكون خاضعاً لتكاليف أو مصروفات

خفية غير معلنة، وبهذه الطريقة كان بوسع المادة أن تضع ضمانة دستورية في مواجهة قضية الدروس الخصوصية التي استشرت في مصر في الآونة الأخيرة، وقوضت دعائم التعليم الرسمي المجاني وفرغته من مضمونه بجعل التعليم من الناحية الفعلية خاضعا لتكاليف مرتفعة تتواءم بأعبائها الأسر والعائلات نتيجة لمواطن ضعف وقصور عدة في النظام التعليمي.

والأرقام والبيانات دالة بشدة على هذه المشكلات فثمانون بالمائة من الطلبة يشكون من اضطرارهم للدراسة طوال العام وليس فحسب أثناء العام الدراسي في حين تتحمل 81% من العائلات أعباء توفير الدروس الخصوصية لأبنائهم في المرحلة الثانية في مقابل 69% في المرحلتين الابتدائية والإعدادية (بواقع 50% للأولى و 74% للثانية)² وتقيد الإحصاءات أن 66% من العائلات تنفق ما يزيد عن 500 جنيه مصر شهريا³ على الدروس الخصوصية في بلد لا يتجاوز فيه نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي 12,000 جنيه مصري سنويا. وتقيد منظمة اليونسكو أن الإنفاق العائلي على الدروس الخصوصية قد فاق الإنفاق الحكومي على التعليم في السنوات الأخيرة^[2]. وقد شهد شاهد من أهلها إذ قدرت إحصاءات رسمية الإنفاق العائلي على الدروس الخصوصية بما يتراوح بين 12 و 15 مليار جنيه مصري سنويا مقارنة بعشرة مليارات هي موازنة وزارة التربية والتعليم⁴.

وقد فصلت الدساتير التقدمية في الالتزامات الواقعة على كاهل الدولة لضمان الحق في التعليم في مواجهة العوائق والصعوبات الاقتصادية خاصة لدى الفقراء، فالدستور البوليفي على سبيل المثال ينص في مادته رقم 77 على أن التعليم وظيفة عليا، وأنه يمثل المسؤولية المالية الأولى على الدولة الملزمة قطعاً بتدعيمه وضمانه، وكذا في المادة 82 من الدستور نفسه، والتي تنص الفقرة الأولى منها على أن الدولة ضامنة لإتاحة التعليم على قدر متساو تماما لكافة المواطنين، وفي الفقرة الثانية أن

² نسرين عبد الوهاب، ٢٠٠٩، "رعب إنفلونزا الخنازير ينعش سوق الدروس الخصوصية. جريدة الأسبوع، ٤ سبتمبر.

³ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)، ٢٠٠٣، إصلاح التعليم في مصر ١٩٩٦ - ٢٠٠٣ إنجازات وتحديات في القرن الجديد. القاهرة: يونسكو.

⁴ Hania Sobhy (2012): The de-facto privatization of secondary education in Egypt: a study of private tutoring in technical and general schools, Compare: A Journal of Comparative and International Education, 42:1, 47-67

الدولة ستدعم إتاحة التعليم بمراحله المختلفة مع منح الأولوية للطلبة ذوي الإمكانات الاقتصادية الأضعف، وذلك من خلال توفير الموارد الاقتصادية وبرامج التغذية والكساء والمواصلات والأدوات المدرسية.

تنص المادة 21 من الدستور الملغي على أن "محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه"، وهي صياغة فضفاضة وغير محددة، ولا تلقي المسؤولية المباشرة على الدولة لبذل الجهود اللازمة والضرورية لمحو الأمية بل تطلق الالتزام على عواهنه باعتباره واجبا وطنيا مترتب على الشعب دون تفصيل. وهذه الصياغة تعكس مسار البلاد التاريخي الذي نفضت فيه الدولة يديها من الحق في تعليم الكبار، وأعتبر أن محو الأمية برنامجا أو مشروعا وليس حقا ثابتا وراسخا للمواطنين رغم أن إجادة القراءة والكتابة تؤثر بشدة على حظوظ كل فرد في تنمية نفسه علاوة على تأثيرها الكبير على قدرة المجتمع ككل على التقدم. وفي مقابل هذه الصياغة المبهمة نجد أن الدستور البرازيلي في مادته 208 يضع نصا واضحا والبرازيل بلد يعاني عشر سكانه تقريبا من الأمية في مقابل الثلث في مصر - فتذهب المادة إلى أن واجب الدولة إزاء الحق في التعليم ينفذ من خلال الضمانات الآتية: أولها التعليم الأساسي الحر والإلزامي مع ضمان الدولة إتاحتها مجانا لكل أولئك الذين لم يتح لهم التعلم في المراحل السنية المبكرة، و، وهي ضمانات للكبار الذين لم يتلقوا تعليمًا أساسيًا، وأما الضمانة الثانية فهي النص على تحميل السلطات العامة المختصة المسؤولية كاملة على الفشل في توفير التعليم الإلزامي أو إتاحتها بشكل غير منتظم بل ويذهب الدستور البرازيلي (مادة 214) إلى اعتبار محو الأمية هدفا من أهداف التعليم ككل. وفي السياق نفسه نجد أن دستور جنوب إفريقيا التالي على سقوط نظام الفصل العنصري ينص في القسم رقم 29 على أن التعليم الأساسي يشتمل على تعليم الكبار الأساسي، وبالتالي يوفر ضمانات دستورية لمكافحة الأمية.

ويضاف لما سبق من تعليق ونقد للمواد الدستورية الموجودة بدستور 1971 أنها قد جاءت خلوا تماما من أي ذكر أو إشارة لحق الآباء والأهالي بل والمواطنين كأفراد في إنشاء مدارس خاصة تتماشى مع فلسفتهم وأفكارهم ومعتقداتهم رغم أن حرية الرأي والتعبير مكفولة ضمن الحقوق المدنية الإنسانية الأصيلة، وفي دستور جنوب إفريقيا (القسم رقم 29) نجد النص على حق كل شخص في إنشاء مؤسسات تعليمية مستقلة والحفاظ عليها بناء على نفقته الخاصة شريطة ألا تمارس هذه المؤسسات التفرقة على أساس عنصري، وأن تكون مسجلة لدى الدولة، وأن تجيب المعايير الأساسية المتوفرة في المؤسسات التعليمية الحكومية. وقد نهج دستور البرازيل النهج

نفسه في المادة 206 (الفقرة الثالثة) والتي تنص على أن التعليم يقوم على أساس التعددية في الأفكار ومفاهيم التربية والتعايش بين المؤسسات التعليمية الخاصة والحكومية.

وعلاوة على ذلك فإن الدستور السابق لم يتطرق بحال لإتاحة الحق في التعليم لكافة المواطنين بغض النظر عن ظروفهم الاجتماعية بما في ذلك الإعاقة البدنية والعقلية، وهو ما عني بشكل عملي استبعاد الملايين من ذوي الاحتياجات الخاصة من التعليم الحكومي لانتقاء قدرتهم على تحصيله، وحرمانهم من ضمانة دستورية واضحة وصريحة كان بإمكانهم الاحتماء بها في مواجهة مخاطر الاستبعاد والتمييز التي تواجههم في شتى مناحي الحياة.

وقد خطت بعض الدساتير خطوات واسعة نحو التوكيد على الجودة كجزء لا يتجزأ من الحق في التعليم لا كمسألة ذات طبيعة فنية ثانوية كما هو الحال في مصر، فينص الدستور البرازيل في المادة 206 (الفقرة السابعة) على أن ضمان الدولة لمعايير الجودة هي أساس من أسس التعليم، وكذا في المادة رقم 214 والتي تنص على أن تأسيس التعليم القومي يكون طبقاً للقانون، وأنه مكون من مراحل متعددة، وأن هدف التعليم القومي أو الوطني هو تنمية وتنسيق التعليم بمستوياته المختلفة وتوجيه سياسات الدولة بما يحقق محو الأمية، وتعميم المواظبة على التعليم المدرسي، وتحسين جودة التعليم، وتوفير التدريب المهني، والدفع بالبلاد في مجالات الإنسانية والعلوم والتكنولوجيا.

ولعل من أخطر مثالب الصياغات الدستورية السابقة أنها قد أثت متجاهلة تماماً للمعلمين، وهم عماد العملية التعليمية برمتها، فلم تنطرق أية مادة لتدريب وإعداد المعلمين ولا لضمان رفاه هذه الفئة باعتباره جزءاً لا يتجزأ من ضمان الحق في التعليم بما يرتبط به من تداعيات على التنمية والنهوض، وقد أفردت بعض الدساتير التقدمية نصوصاً خاصة بوضع المعلمين ففي دستور بوليفيا (الصادر في 2008) تنص المادة (97) في البند (1) على أن "الدولة مسؤولة عن تدريب المعلمين وأن هذا التدريب سيكون مجانياً"، فيم ينص البند (3) على كفالة الدولة للمعلمين أجراً عادلاً يضمن إعاشتهم. وعلى الشاكلة ذاتها ينص دستور البرازيل في مادته (206): البند (3) على تعددية منهجيات وأساليب التدريس وتعايش وتضافر التعليم الحكومي والخاص والبند (5) على تقدير مهنة التدريس، وعلى أن يضمن القانون الخطط الوظيفية لمعلمي المدارس الحكومية بحد أدنى للأجر وأن يكون التعيين مبنياً فحسب على امتحان عام ومعلن وبناء على مؤهلات مهنية.

التعليم: ماهيته وأهدافه

يجمع غالب الساسة والخبراء بل وعامة الناس أيضا على أن نهوض ورفاه المجتمع إنما يستند في المقام الأول إلى التعليم الذي يجب أن يحتل الأولوية القصوى. ويحمل مصطلح "التعليم" معاني عدة، يشمل بعضها التعليم كخدمة بما فيها إدارة المدارس وتوظيف المعلمين ويشمل أيضا نقل المعرفة الفنية وتحصيلها، وكتب الدراسة ونشر القيم الاجتماعية السليمة، وتطوير القدرات والتدريب ونقل الخبرات بالإضافة للحصول على الشهادات والدرجات العلمية، بينما يشير بعضنا الآخر للتعليم كجزء لا يتجزأ من التجربة الحياتية التي يعيشها الإنسان، فيما يستخدم مفهوم التعليم كذلك لوصف هذه الفترة من حياة الإنسان التي يقضيها في ملازمة المدرسة والجامعة من بعد، في حين أن هناك أيضا من يرون أن التعليم ليس مرتعنا فحسب بالمدرسة وإنما يمتد ليشتمل على السنوات السابقة عليها واللاحقة بها، ولعل كل هذه العناصر تمثل التعليم حقا باعتباره معلما وبعدا أساسيا من الحياة الإنسانية، وبوسعنا القول إن التعليم هو المحصلة النهائية والجامعة لكل القدرات والظروف والعمليات التي تطور الإنسان من خلالها نفسه للعيش في النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والطبيعية المحيطة به، والتي يولد فيها ويحیی بمقتضاها.

إن أهداف التعليم لمتعددة⁵ إذ أنه يعد أساسا لتنمية الذات الفردية ولتحقيق النمو الاقتصادي وحفظ الأمن القومي وبلوغ التجانس الاجتماعي إلى جانب حماية القيم والأخلاق والتحرر من القهر علاوة على دوره في شتى مناحي الحياة الاجتماعية والفردية. وبينما توجد أهداف تتكامل مع بعضها البعض كهدفية التمكين

⁵ الجدير بالإشارة هنا إلى اتفاقية حقوق الطفل التي تعد مصر ضمن الدول الموقعة عليها والتي تطرح المادة (٢٩) بها تصورا أكثر تفصيلا لأهداف التعليم ضمن الموائيق الدولية هي:

١. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

(ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

الاقتصادي ورفع مستويات المعيشة مثلا فإن ثمة أهدافا أخرى متضاربة ومن شأنها أن يقيد تحقيق بعضها من البعض الآخر على نحو يدعونا لإثارة بعض الأسئلة الجوهرية الخاصة بالتعليم، فعلى سبيل المثال كيف تمكن الموازنة بين الحريات الفردية من ناحية-في أن يتلقى الفرد تعليما موافقا لحاجاته وأفكاره- وبين الصالح العام- الذي عادة ما يتطلب الحفاظ على مجموعة من القيم المشتركة بين أعضاء المجتمع؟ وما هو الخط الفاصل الذي يصبح عنده حفظ التجانس الاجتماعي بمثابة قهر لخصوصيات أفراد أو فئات اجتماعية بعينها؟ أو يصبح الإعلاء من حماية الحرية الفردية علامة على تفسخ المجتمع؟

ولعله من الصديق التسليم بعدم وجود إجابات جاهزة على مثل هذه الأسئلة الصعبة. ومعلوم أن كل فاعل اجتماعي سيسلط اهتمامه على مجموعة مختلفة من الأهداف استنادا للمصلحة والتوجه الفكري والظروف السائدة، فمثلا سنجد أن مؤسسة مالية ستصب جل اهتمامها على تدريب العاملين كي تحقق نموا اقتصاديا في حين أن منظمة دينية ستعلي من شأن الحفاظ على القيم الأخلاقية والدينية.

التعليم باعتباره حق

استنادا لما تقدم فإن إخضاع التعليم لحزمة محددة جامدة ووحيدة من الأهداف لا يستجيب إلا لمنطق سلطوي يجعل التعليم برمته عرضة للاختطاف من جانب مجموعة بعينها على حساب المجتمع ككل. وبالطبع لا يعني هذا التخوف أن يترك التعليم هكذا دون بيان واضح للهدف من ورائه فهذا من غير المعقول بل إن حماية حق كل شخص في التعلم يقتضي تعيين المبادئ والأطر الأساسية على نحو يضمن أن تتطور أهداف التعليم وما يرتبط به من قوانين وسياسات وبرامج ومشروعات بمشاركة الأطراف ذات الصلة وذات المصلحة في المجتمع بشكل فعال ومؤسسي وديمقراطي.

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين، (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢. ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة رقم 1 من هذه المادة وباستراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

و تتضمن كذلك الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يعد الوثيقة الحقوقية الأساسية محل الإجماع، طرعا لهدف التعليم وهو وجوب أن تهدف التربية إلى إيماء شخصية الإنسان إيماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلم.

وعلى الرغم من أن التعليم يعد حقا أداة جوهرية لتحقيق أهداف اجتماعية شتى فإنه غاية في حد ذاته وليس فحسب أداة بحكم أن التعلم يقع في قلب الحياة الإنسانية ومن العسير أن يختزل في مفهوم مجرد أو أن يرى فحسب كونه مدخلا اجتماعيا على هيئة خدمة أو سلعة ينتجها طرف ليستهلكها طرف آخر، وهذا بالطبع لا ينفي أن التمكين للمواطنين كي يحصلوا على حقهم في التعلم والتعليم لا يتأتى إلا من خلال توفير خدمات لهم كالمدارس باعتبارها أبرز الأمثلة، والتي تعد من مسئولية الدولة، ولهذا السبب نجد أن الحق في تعليم حكومي مجاني حاضر بقوة في كافة دساتير دول العالم.

على أن الحق في التعليم كثيرا ما جرى اختزاله في إتاحة النفاذ للخدمات التي تقدمها المدارس، وهو الحال في التراث الدستوري المصري. بيد أن الحق في التعليم أكبر كثيرا من مجرد توفير المدارس إذ أنه بات من المعلوم أن كثيرا من التلاميذ والطلاب الذين يقصدون المدارس (الحكومية خصوصا) لا يحصلون على الحظوظ الدنيا من التعليم، وهو ما يبدو بجلاء في غياب المتحصلات المفترضة من التعليم كإكتساب المهارات والتنشئة الاجتماعية الإيجابية وتطوير الشخصية على سبيل المثال لا الحصر علاوة على تعرضهم باستمرار لمخاطر انتهاك حقوقهم الأخرى في السلامة البدنية والنفسية والعقلية. وبالإمكان القول إن المساواة بين مفهومي الحق في التعليم وتوفر التعليم المدرسي قد أدت إلى تفريغ الحق في التعليم من مضمونه فبدلا من إدراك أن الحق في التعليم يعني حصول المستحقين على تعليم مناسب وخال من ضروب الإيذاء والخطر، تحول الاهتمام إلى مسائل كبحت مسألة جودة التعليم في المدارس، وهي مسألة تختزل بدورها إلى مجرد أسئلة فنية عن وفرة الموارد والإدارة البيروقراطية للعملية التعليمية، وتنزع بالتالي من سياقها الحقوقي والدستوري الأكبر.

إن الحق في التعليم هو الحق في الحصول على الوسائل والسبل التي من خلالها يصبح التعلم ممكنا، وهو ما يعني أن بعضا من هذه الوسائل يمكن أن يأخذ صورة خدمات كتوفير المدارس والمعلمين وغيرهما، كما يمكن أن يأخذ صورة أخرى كالنص على ضمانات تكفل أن تحقق الخدمات المقدمة الهدف من ورائها فعليا. إن الحق في التعليم لا يعني بحال الحق في الحصول على الخدمات التعليمية القائمة وإنما إتاحة سبل التعلم باختلاف أنواعها بغض النظر عن الحالة الاقتصادية أو الإعاقة التي قد تواجه أي مواطن.

إن الإصرار على تعريف مشكلات التعليم في مصر في ضوء انتهاك الحق الإنساني في التعليم يمكن من مضاعفة الجهود والموارد الموجهة لحلها كما يسهم هذا التعريف في تحويل مسائل كجودة التعليم ومناسبته للحاجات ومخرجاته من كونها أموراً فنية تخص توافر الموارد وتخصيصها وكفاءة استخدامها-كما هو شائع في برامج الإصلاح- إلى قضايا ماسة بالعدالة الاجتماعية بامتياز وكفيلة بتحريك الأطراف والفاعلين المرتبطين بهذا الحق.

المبادئ الحاكمة للحق في التعليم

يمكن جمع المبادئ الواردة في الاتفاقات والمعاهدات الدولية المذكورة والحقوقي الدستورية أعلاه في أربعة مبادئ أساسية تؤطر للحق في التعليم وهي: التوافر بمعنى توفير فرص التعليم، وإمكانية الالتحاق⁶، وإمكانية القبول بما يعني المقبولية من جانب المواطنين، وأخيراً قابلية التكيف أي ملائمة التعليم مع مختلف الأوضاع الاجتماعية. وترد هذه المبادئ الحاكمة للحق في التعليم على سبيل التفصيل في البند السادس من التعليق العام رقم 13 الصادر في 1999 على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كآلاتي:

"في حين أن التطبيق الدقيق والملائم للأحكام سيتوقف على الظروف السائدة في كل دولة طرف، يُظهر التعليم في جميع أشكاله وعلى جميع المستويات السمات المترابطة والأساسية التالية:

1- التوافر - يجب أن تتوفر مؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية في نطاق اختصاص الدولة الطرف. وما تحتاج إليه هذه المؤسسات وهذه البرامج للعمل يتوقف على عوامل عدة من بينها السياق الإنمائي الذي تعمل فيه؛ ويحتل على سبيل المثال أن تحتاج جميع المؤسسات والبرامج إلى مبانٍ أو إلى شكل آخر من أشكال الوقاية من العوامل الطبيعية، والمرافق الصحية للجنسين، والمياه الصالحة للشرب، والمدرسين المدربين الذين يتقاضون مرتبات تنافسية محلياً، ومواد التدريس وما إلى ذلك؛ في حين أن البعض منها سيحتاج أيضاً إلى مرافق مثل مرافق المكتبات والحواسيب وتكنولوجيا المعلومات؛

⁶ الجدير بالذكر هنا أن قد عرف لعدة سنين كل من مبدئي التوافر وإمكانية الالتحاق تحت مسمى واحد وهو الإتاحة، Access، وقد قسم في السنوات الأخيرة إلى مكونين لتعزيز خصوصيات كل منهما.

2- إمكانية الالتحاق - يجب أن يكون الالتحاق بالمؤسسات والبرامج التعليمية ميسراً للجميع، دون أي تمييز، في نطاق اختصاص الدولة الطرف. وإمكانية الالتحاق بثلاثة أبعاد متداخلة هي:

عدم التمييز - يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع، ولا سيما أضعف الفئات، في القانون وفي الواقع، دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة (انظر الفقرات 31-37 بشأن عدم التمييز)؛

إمكانية الالتحاق مادياً - يجب أن يكون التعليم في المتناول مادياً وبطريقة مأمونة، وذلك إما عن طريق الحضور للدراسة في موقع جغرافي ملائم بشكل معقول (مثلاً في مدرسة تقع بالقرب من المسكن) أو من خلال استخدام التكنولوجيا العصرية (مثل الوصول إلى برنامج "للتعليم عن بعد")؛

إمكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية - يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع. وهذا البعد يخضع لصيغة المادة 13(2) التي تميز بين التعليم الابتدائي والثانوي والعالي: ففي حين أنه يجب أن يوفر التعليم الابتدائي "مجانياً للجميع"، فإن الدول الأطراف مطالبة بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم الثانوي والعالي؛

3- إمكانية القبول - يجب أن يكون شكل التعليم وجوهره مقبولين، بما في ذلك المناهج الدراسية وأساليب التدريس، (مثلاً، أن يكون وثيق الصلة بالاحتياجات وملائماً من الناحية الثقافية ومن ناحية الجودة) للطلاب، وللوالدين حسب الاقتضاء؛ وهذا يخضع للأهداف التعليمية المطلوبة في المادة 13(1) وما قد توافق عليه الدولة من معايير تعليمية دنيا (انظر المادة 13(3) و(4))؛

4- قابلية التكيف - يجب أن يكون التعليم مرناً كيما يتسنى له التكيف مع احتياجات المجتمعات والمجموعات المتغيرة وأن يستجيب لاحتياجات الطلاب في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع

مواد دستورية مقترحة

نقدم أدناه مجموعة المواد التالية كنموذج لما سبق ونأمل أن تساهم في فتح نقاش حول دور الدستور القادم في الحفاظ على الحق في التعليم لكل المصريين.

١. تكفل الدولة تعليمًا ذا جودة لكافة المواطنين مجانًا حتى الصف الثانوي أو ما المرحلة التي ينص عليها القانون، ويشمل هذا محو الأمية وتعليم الكبار. ويعرف التعليم ذو الجودة بأنه التعليم الذي يمكن الفرد من المشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية للبلاد.
٢. تضمن الدولة عدم حرمان أي مواطن من الحصول على الحق في التعليم ذي الجودة أو تحمله لأعباء مالية غير مستحقة بسبب السن أو الدين أو العرق أو النوع أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعي أو الجغرافي أو نتيجة لأي إعاقة بدنية أو عقلية أو نفسية.
٣. تكفل الدولة بناء وصيانة المدارس وغيرها من المرافق التعليمية اللازمة لضمان نفاذ كافة المواطنين لنظم التعليم، كما تكفل الدولة تدريب المدرسين وتوفير الأجر المناسب والتنمية المهنية لهم، وتكفل لهم الحق في التنظيم الحر.